كواحد على قايدها الضمان وبيشاركه سايق في ادلهما في جميعها وفي آخرها في الاخر فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه ومابعده وان انفرد راكب
على اول قطار ها ضمن جنايه الجميع ولو انفلتت دابه ممن بيده فافسدت فلا ضمان نصا فلو استقبلها انسان فردها ضمن ونتجه لا بابر
ربها ليمسكها ويضمن ربها ومستعير ومستاجر ومودع ما افسدت من نحو زرع وشجر ليلا ان فرط في حفظها لا نهارا مطلقا الا غاصبها
ومن اقتنى نحو حمام فارسله نهارا فلقط حبا لم يضمن خلافا له ومن ادعى ان بهايم فلان رعت زرعه ليلا ونتجه
او افسدت شجرة ولم لا غيرها ووجد اثرها به قضي له نصا ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما افسدته الا ان يدخلها مزرعة غيره فان اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر يخرجها من محل غير المزارع فتركها فهدر حطب على دابة خرق ثوب
بصير عاقل يجد منحرفا وكذا لو كان مستدبرا فصاح به منبها له والاضمن فصل وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل سفينة الاخرى
وما فيها ان فرط العدم تكميل آلة من نحو رجال وحبال فان فرط احدهما ضمن وحده ومع تعمدهما اصادما يقتل غالبا فالقود والا فشبه عمد
ولا يسقط فعل صادم في حق نفسه ولو مع غير عمد خلافا لهما فيسقط نصف دينه او قيمته وان كانت احداهما واقفة ضمنها قيم السائرة
ان فرط كمصعدة يضمنها قيم المنحدرة الا ان يغلب عن ضبطها بنحو ريح ويقبل قول ملاح فيه وان لم يغرقها ومن خرقها عمدا او شبهه او خطأ
عمل بذلك ويقبل كونهم في اللجة ولا يحسنون سباحة والمشرفة على غرق يجب القاء ما يظن به نجاة غير الدواب ما لم يلجئ
تلجئ ضرورة لالقايها ومن القى متاعه ومتاع غيره لم يضمن الا ان امتنع فيلقيه ويضمن ولا يضمن من قتل صايلا عليه
ولو آدميا صغيرا او مجنونا دفعا عن نفسه او خنزيرا او اتلف بنحو حرق ومع صغير نحو مزمار او طنبور او عود او
طبل او دف بصنوج او حلق او نرد او شطرنج او صليب او وثن او كسر انا فضة او ذهب او فيه خمر مامور
باراقتها ولو قدر على اراقتها بدونه او حليا محرما على ذكر لم يستعمله يصلح للنسا كلها ونتجه ما صلح لهن
كخواتيم ذهب يضمن وان اللبس كذلك فنحو عمامه حرير لا تضمن ويتوجه نصه على تحريق الثياب السود او
اتلف آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او كتب مبتدعة مضلة او كفر او كتب اكاذيب او صحايف
لاهل الخلاعة او فيها احاديث ردية او حرق مخزن خمر وفي الهدي يجوز تحريق اماكن المعاصي وهدمها
واستدل بمسجد الضرار فرع قال الشيخ له للمظلوم الدعا على ظالمه بقدر ما يوجبه الم ظلمه لا على من
شتمه ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو عليه بنظيره وكذا ان افسد عليه دينه قال احمد الدعا قصاص ومن
دعى على من ظلمه فما صبر يريد انه انتصر ويتجه المنع من ذلك باب الشفعة استحقاق
الشريك انتزاع شقصه شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالي ان كان مثله او دونه ولا تسقط باحتيال ويحرم كهبة شقص
لمشتري وثمن لبايع او اظهار ثمن كثير وهو قليل او يبريه من الباقي او يبيعه بصبرة يجهل قدرها فيوخذ شقص بمثل ثمن وهب
او عقد باطنا او اخذ ومع جهل ثمن شقص فبقيمته ويقبل قول مشتر في نفي حيلة ويسقط ويلزم ما ظهر حكما
ويحرم باطنا على غار الاخذ بغيرها نوا طاعليه وشروطها خمسة احدها كون شقص مبيعا او صلحا او هبة بمعنى بيع
فلا شفعة في قسمة وهبة ولا في معوضة غير مال كصداق وعوض خلع وصلح عن قود او اخذ اجرة او ثمن سلم او عوض كتابة او اشتراه
ذمي بنحو خمر وخنزير او رد على بايع بفسخ ولا فيما يصح او لا يصح بيعه كمصر والشام وساير ما وقفه عمر الا ان حكم بصحة البيع حاكم
او باعه الامام او نايبه فتثبت الثاني كونه مشاعا من عقار ينقسم اجبارا فلا شفعة لجار في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك
لا ينفذ ببيع دار فيه ولو كان بنصيب مشتر منها اكثر من حاجته حيث لا باب آخر ولم يمكن فتح باب لها الشارع وكذا دهليز وصحن
مشترك ولا فيما لا يقسم كحمام صغير وبير وطرق وعراص ضيقة وما ليس بعقار كشجر وبنا مفرد وحيوان وجوهر وسيف ونحوه
غراس وبنا تبعا الارض وكذا نهر وبير وقناة ودولاب لا ثمرة وزرع مطلقا وان باع علوا له وسفلا مشتركا تثبت في السفل فقط الثالث

طلبها فورا ساعة يعلم فان اخره لشدة جوع او عطش حتى ياكل او يشرب او لطهارة او اغلاق باب او ليخرج من حمام او
ليقضي حاجته او يصلي مع غيبه ليؤذن ويقيم او ليشد الصلاة في جماعة يخاف فوتها او ليرقع ثوبه او يجد ما ضاع منه ليؤذن ويقيم
او ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها او من علم ليلا حتى يصبح مع غيبه مشتر في الجميع او للصلاة وسننها ولو مع حضوره
وليس عليه تخفيفها او اقتصار على اقل مجزي او اخر جهلا بان التاخير مسقط ومثله لم يجهله او اشهد بطلبه غايب عن
البلد او محبوس بحق لم تسقط وتسقط بسيره بطلبها بلا اشهاد لا بسيره لحاضر بالبلد ولا يلزمه ان يسرع مشيه او يحرك دابته
فاذا لقيه سلم ثم طالبه فلو قال بعد السلام متصل به بارك الله لك في صفقة يمينك ونحوه لم تبطل فان اشتغل بكلام آخر وسكت بلا عذر
بطلت ولفظه انا طالب او مطالب او آخذ بالشفعة او قايم عليها ونحوه مما يفيد محاولة الاخذ كتملكته او انتزعته وعليك بذلك فيؤ
ثم ويصح تصرفه ويتجه موقوفا ولا تشترط رؤيته لاخذه وان لم يجد غايبا من يشهده او وجد من لا تقبل شهادته كامرأة وفاسق
او من لا يذهب معه لموضع المطالبة او اخر الطلب والاشهاد عجزا كمريض ومحبوس ظلما او لاظهار زيادة ثمن او غير جنسه او نقص مبيع
او هبة او ان المشتري غيره فبان بخلافه او لتكذيب مخبر لا يقبل فعلى شفعته وتسقط ان كذب مقبولا او قال لمشتر بعنيه او اكرنيه
او صالحني او اشتريت رخيصا او هبه لي ونحو من شبيه ونحوه او حبس بحق ولم يبادر لطلب او يوكل او لقي المشتري فنسي المطالبة ولو بغير بلده
وثم لا غائر كتهما الا طالبه ببلد المبيع لانه محل سفيري بينهما وهو الان او توكل لا احدهما او جهل له الخيار فاختار رضاه او رضي به او ضمنه
ثمنه او اسقطها قبل بيع ومن ترك شفعة موليه او اسقطها ولو لا لعدم حظ فله اذا صار اهلا الاخذ بها ويجب على
ولي الاخذ بها مع حظ ولو بعد عفوه والا حرم ولم يصح الاخذ ولا ياخذ ولي حمل بها لانه لا يتحقق
حياته ولمفلس الاخذ والترك ولا يجبر مع حظ وكذا مكاتب واذا باع ولي محجورين لاحدهما نصيبا في شركة
الاخر فله الاخذ للاخر بالشفعة وان كان الولي شريكا لمن باع عليه فليس له الاخذ سوا ابا لعدم تهمته وتوكيل
الولي نصيبه اخذ لموليه مع الحظ ولو وليا لبيت مال اخذ بها حيث لا وارث الرابع اخذ جميع المبيع فلا تتبعض
فان طلب بعضه مع بقا الكل سقطت وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته ولو بفعل سماوي فان كان النقص مو
جوده اخذ هامع العرصة بالحصة او معدومه فكذلك فلو اشترى دارا نصفها بالف تساوي الفين فباع بعضها او هدمها فبقيت
بالف اخذها بخمسمايه وتتصور في دار كاملة اما باظهار ما نزك الشفعة معه او بترك وكيل او ولي الاخذ بها وقسمت فخرج
نصيب مشتر دارا ولو تعيب مبيع بما ينقصه الثمن فليس له الاخذ الا بكل الثمن او يترك وهي بين شفعا على قدر املاكهم كمسايل
الرد فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسألة من ستة وترجع لاربعة ومع ترك البعض لم يكن للباقي
ان ياخذ الا الكل او يترك ويتجه الا ان ترك حيلة ليلزمه غيره مع عجزه ولو كان المشتري شريكا اخذ بحصته فان عفا ليلزم
به غيره لم يصح عفوه ومن وهب شفعة لبعض الشركا لم يصح وسقطت ويا خذ حاضر الكل ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غايب فان لم
فلا شفعة والغايب على حقه فاذا حضر قاسمه ان شا فاذا حضر ثالث قاسمهما ان شا وبطلت القسمة الاولى وان خرج شقص
مستحقا فالعهدة على مشتر يرجعون عليه لا على بعضهم ولو قال ثان لا ول لا اخذ الا قدر نصيبي فله ذلك ولا يطالب غايب
شريكه الحاضر عما اخذه من غلته قبل قدوم ولشفيع فيما بيع على عقدين الاخذ بهما او باحدهما ويشاركه مشتر اذا اخذ بالثاني
فقط وان اشترى اثنان حق احدهما او احد الشقصين واخذ شقص بيع صفقة مع ما لا شفعة فيه كعرض بحصته بقسم الثمن
على قيمتهما ولا يثبت للمشتر خيار التفريق الخامس سبق ملك شفيع للرقبة وتمام الملك فيثبت لمكاتب لا لاحد اثنين
اشتريا دارا صفقة على الاخر ولو مع الدعا كل السبق وتحالفا او تعارضت بينتاهما ولا لمالك غير تام كبيع شقص من دار
موصى له بنفعها وكشركة وقف فلا ياخذ موقوف عليه بها ويتجه وعكسه يصح ومع نصف نصيبي مع نصف نصيبك

Copyright © King Saud University